# حرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري

## The freedom of audiovisual media in Algerian legislation

**بن مالك عبد الصمد***
جامعة تلمسان
benmalek.abdo13@gmail.com

**علي لطرش**
جامعة تلمسان
ali-latreche-doc@hotmail.fr

- تاريخ الإرسال: 2023/05/12 - تاريخ القبول: 2023/06/03 - تاريخ النشر: 2023/06/18

**الملخص:** تعد دعائم حرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر من أهم المحاور الضامنة للديمقراطية، وعليه أولتها السلطتين التشريعية والتنظيمية أهمية كبرى، سواء من حيث الإطار القانوني أو من حيث الآليات الموضوعية أو الإجرائية ، ويمكن القول أن المشرع الجزائري وُفق إلى حد ما في تجسيدها، من خلال التنصيص عليها بأسمى قانون للدولة، ألا وهو الدستور، ومن خلال امتداد هذا التنصيص إلى التأسيس لمرافق وهيئات عمومية ضامنة وضابطة لحرية الإعلام السمعي البصري، ومع ذلك هناك بعض مظاهر القصور المسجلة، حيث تشوب بعض نصوص المدونة القانونية للإعلام السمعي البصري ثغرات النقص والتعميم والغموض مثل عدم التفصيل الواضح لكيفية ضبط وتقديم الدعم المادي للأجهزة الصحفية والإعلامية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، نهيك عن عدم وضع ميكانزمات قطعية ومؤطرة لنطاق حرية الإعلام بشكل دافع مانع للتأويل.

**الكلمات المفتاحية:** حق الاطلاع، حرية الإعلام، الدعائم القانونية، آليات مساعدة، ضمانات دستورية.

**Abstract:** The pillars of freedom of audiovisual media in Algeria are among the most important guarantors of democracy, and therefore the legislative and regulatory authorities have given it great importance, whether in terms of the legal framework or in terms of substantive or procedural mechanisms, It can be said that the Algerian legislator succeeded to some extent in embodying these mechanisms, by stipulating them in the highest law of the state, which is the constitution, and by extending this stipulation to the establishment of public facilities and bodies that guarantee and control the freedom of audiovisual media.

However, there are some recorded shortcomings, as some texts of the legal code for audiovisual media are tainted by deficiencies, generalizations, and ambiguities, such as the lack of clear detail on how to control and provide financial support to press and media organizations, both objectively and procedurally, as well as the lack of definitive and framed mechanisms of media freedom in a way that prevents interpretation.

**Keywords :** right of access, media freedom, legal foundations, auxiliary mechanisms, constitutional guarantees.

* المؤلف المرسل: بن مالك عبد الصمد.

**مقدمة:**

في وقتنا الراهن تقريبا جل أمور الحياة مرتبطة بالإعلام على اختلاف أنواعه ووسائله سواء أكان هذا الارتباط مباشر أو غيرُ ذلك، وبالتالي يحظى الإعلام بمكانة محورية في شتى المجالات والانشغالات، إذ أصبح المقياس الأبرز لتطور الدول والمجتمعات، وذلك نظير الاستخدامات التي لا حصر لها لوسائل الإعلام المتعددة، من هذه الاستخدامات أن الإعلام هو منبر لحرية الرأي والتعبير عن الأفكار المختلفة، وكذا تسليط الضوء على الحقوق والحريات العامة فردية كانت أم جماعية، فهو ركن من الأركان الأساسية للمنظومة الديمقراطية، إضافة إلى الوظائف الكثيرة المنوطة به منها الوظيفة الإخبارية حيث تعتبر الخبر أو المعلومة بكل أشكالها، أنواعها وخاصياتها، تعتبرها رافد العملية الإعلامية وعمادها المادي الرافع، فبها تبنى هذه العملية وتقام المؤسسات من وكالات أنباء ومحطات إذاعية وتلفزيه، ومواقع الإنترنت بكل تلاوينها وأشكالها، لا سيما ذات الطابع الإخباري الصرف[1].

ليس هذا فحسب، تعتبر القنوات الإعلامية من الحوامل الأساسية التي يرتكز عليها الاتصال العمومي الذي يتصف بالاجتماعي، زد على ذلك الاستخدام التنموي والاقتصادي حيث إن توفير البيانات والمعطيات والإحصاءات والمعلومات لفائدة المؤسسات الإنتاجية، كما لأصحاب القرار والباحثين، من شأنه ليس فقط ترشيد الموارد وضمان توزيعها بطرق عقلانية، بل من شأنه أيضاً ضمان التناسقية في النسيج الاقتصادي، كما يجب عدم تجاهل الوظيفة الترفيهية أو التجاوز عليها، إن مواد التسلية والترفيه شهدت تطوراً هائلاً من خلال تطور وسائل الإعلام إذ تُؤمِن للمتلقي التسلية والمتعة من خلال منتوجاتها المتنوعة.

لأجل قيام الإعلام بكل هذه الأدوار يستلزم تمتع ممارسيه وممتهنيه والأجهزة الإعلامية على حد سواء بالحرية والحماية الكافية، إذ يحتاج إلى إطار قانوني وآليات إجرائية يكفل ويدعم بها الحرية الإعلامية ومنها المجال السمعي البصري ذات التأثير القوي في المتلقين، وهذا ما يُحيلنا إلى طرح التساؤل الآتي: **ما هي طبيعة الدعائم المكفولة لحرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر، وإلى أي مدى وُفقت بذلك؟.**

وللإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى تحديد أنماط دعائم حرية ممارسة الإعلام السمعي البصري بالجزائر، وذلك من خلال المحورين التاليين:

- المحور التمهيدي: الإطار المفاهيمي المتعلق بالحرية الإعلامية

[1]. أنظر، يحي اليحياوي، (عن دور الإعلام في إصلاح الواقع: مقاربة نظرية من زاوية التأثير)، في 21-04-2020 الموقع الالكتروني: https: //www.cilecenter.org/ar .

- المحور الأول: الإطار القانوني الداعم للحرية الإعلامية بالجزائر
- المحور الثاني: الآليات الداعمة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر

**المحور التمهيدي: الإطار المفاهيمي المتعلق بالحرية الإعلامية**

لأجل الإحاطة بالمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالإعلام سنتطرق لها من خلال تحديد التعريفات على النحو الآتي:

- أولا: التعريف بالإعلام
- ثانيا: التعريف بالحرية الإعلامية
- ثالثا: التعريف بحرية الإعلام السمعي البصري.

أولا: تعريف الإعلام

أ/ الإعلام لغة: يعرف الإعلام من الناحية اللغوية على أنه كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي "علم"، ويقال استعلم ليخبر فلان وعلم الأمر وتعلمه أي أتقنه، ويقال علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته [2].

ويعرف أيضا بأنه مصدر الفعل الرباعي المزيد "اعلم"وجرد الفعل الثلاثي"علم"، وهو أصل صحيح واحد يدل على اثر بالشيء، ويتميز به عن غيره من ذلك العلامة وهي معروفة، يقال: علمت الشيء علامة، ويقال: أعلم الفارس إذا كانت له علامة في الحرب، ومن مشتقات مادة (ع.ل.م): إعلام، علامات، معلم، عالم، معلومات، استعلم، العالمين، والتعليم[3].

ب/ الإعلام اصطلاحا: يُعرّف بأنه رسالة ومرسل ووسيلة وأسلوب ومتلقٍ ورد فعل ليصحح آثار هذه الرسالة، سواء كان هدفها سياسيا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو دينيا أو غير ذلك، وحامل الرسالة أو الإعلامي قد يكون متحدثا أو كاتبا أو صحفيا أو إذاعيا وله قدرات وصفات معينة لكي تؤدي الرسالة غرضها، في حين أن الوسائل هي كثيرة من إذاعة مرئية ومسموعة أو صحفية أو كتاب أو ندوة أو محاضرة أو مقابلة شخصية.

بينما الأسلوب في تنوع حسب نوع الرسالة أو المرسل أو المتلقي الذي قد يكون فردا أو جماعة أو مجتمعا أو أمة أو مجموعة دول أو ما يسمى الرأي العام العالمي أو الرأي العام الداخلي، مما ينجر عنه

---

[2]. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، بيروت، لبنان، ط 4، سنة 2005، ص21.

[3]. فارس جميل أبوخليل، وسائط الإعلام بين الكبت والتعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص16.

رد الفعل لتصحيح وتقييم هذه العملية الإعلامية، وقد يكون على شكل نقد أو مدحا واستحسانا واستهجان أو تحليل لرأي العام أو استفتاء للرأي العام، وبناء عليه يتم تصحيح أو تعديل أو إلغاء الرسالة الاتصالية [4].

ثانيا: تعريف الحرية الإعلامية

الحرية الإعلامية تعني الحق في الإعلام، والذي يعمل على تدفق المعلومات في اتجاهين، فمن ناحية يقرر الحق في تلقي المعلومات والأنباء والآراء، ومن ناحية ثانية الحق في تبليغها والإعلان عنها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد أو حدود، وتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بتكريسه [5].

ونستشف من خلال هذا التعريف أن للحرية الإعلامية مدلولين وهما: الحق في الإعلام، والحق في ممارسة الإعلام،

أ/ الحق في الإعلام:

الحق في الإعلام يكون موجها إلى الجمهور بغرض حصوله على المعلومة للوصول إلى الحقيقة، وبالتالي تكوين رأي عام حول قضية معينة تخص الفئة المستهدفة لأنه من حقا لمواطن أن يعرف حقائق الأمور، وان يتابع اختلاف الآراء باعتبار حرية تدفق المعلومات من مصادر مختلفة شرط أساسي لكي يشارك المواطن في وضع القرارات والاختيار بين البدائل المطروحة [6].

ج/ الحق في ممارسة الإعلام: هي حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة [7].

وتُعرف أيضا بحرية الصحافة والتي مفادها غياب نسبي للقيود والمعوقات الحكومية والقيود الأخرى، وتوافر تلك الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور [8].

---

4. فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2012، ص10.

5. شون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، الاتصال والمجتمع اليوم وغدا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 ، ص 364.

6. أمينة مزيان : تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص (دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، ص16.

7. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1994، ص26 .

8. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 32.

ثالثا: التعريف بحرية الإعلام السمعي البصري:

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف فالمقصود هنا بحرية الإعلام السمعي البصري:

"هي حرية ممارسة أنشطة السمعي البصري المختلفة بدءا من حرية تملك المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية أو الانخراط بالعمل فيها، وأيضا حرية إنتاج أو بث برامج متنوعة سواء تثقيفية أو ترفيهية أو توعوية أو رياضية أو أخرى، كما تعني حرية التعبير ونشر الأفكار والآراء وحرية نشر المعلومات والأنباء عبر وسائل الاتصال المتعددة المرئية والمسموعة، وذلك دون حواجز أو عوائق ما لم تتعارض مع سيادة ووحدة الوطن وهويته ومصالحه العليا، مع مراعاة متطلبات النظام العام والآداب العامة وأمن الدولة ودفاعها الوطني، ودون المساس بالحريات الفردية والجماعية وكرامة الإنسان".

**المحور الأول: الإطار القانوني الداعم للحرية الإعلامية بالجزائر**

يتجلى الإقرار القانوني للحرية الإعلامية بالجزائر بالتنصيص عليها في مختلف المستويات الهرمية لنصوص وأحكام تشريعية عدة، وهذا ما سنعرضه من خلال العناوين التالية:

- أولا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال مقتضيات أحكام الدستور
- ثانيا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال القوانين المتعلقة بالإعلام
- ثالثا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال نصوص قانونية أخرى

أولا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال مقتضيات أحكام الدستور

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على كفالة الحقوق والحريات من خلال تكريسها دستوريا، ومن بين تلك الحقوق أيضا حق الحصول على المعلومات، إذ حظي هذا الحق بأهمية بالغة، من خلال تقريره في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 51 منه على: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن"[9].

وكضمانات دستورية لحماية الحرية الإعلامية أمام القانوني الجنائي الذي يُعتبر بما يتضمنه من تجريم بعض الممارسات المتعلقة بالإعلام بمثابة القيد الأكثر تأثيرا على هذه الحرية، وبهدف حمايتها من تعسف السلطات في اللجوء لإعمال القانون الجنائي في المجال الإعلامي، عمد المؤسس الدستوري على

[9]. مهداوي عبد القادر، خالي خديجة، الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغاربية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، ع 02 (2019)، ص 137.

استحداث بعض المواد في الدستور التي تعتبر ضمانات حِمائية للحرية الإعلامية في مواجهة القانوني الجنائي، وتتمثل في:

أ/ منع حجز المطبوعات ووسائل الإعلام: يعتبر حجز الوسائل المستعملة في الممارسة الإعلامية مختلف أشكالها من بين أخطر الإجراءات التي تمس بحرية الإعلام، حيث يؤدي ذلك إلى توقف المؤسسة الإعلامية عن نشاطها، لذلك سعى المؤسس الدستوري إلى وضع نص يُقر بحماية مختلف وسائل الإعلام من التعرض لإجراء الحجز دون سبب قانوني يستند إليه، حيث نصت المادة 44 الفقرة 02 من دستور 1996على: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

غير أنه على الرغم من اعتبار شرط استصدار أمر قضائي لمباشرة الحجز ضمانة دستورية لكنها تبقى مرهونة باستقلالية السلطة القضائية.

ب/ إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة: تعتبر ظاهرة حبس الصحفيين ظاهرة مستفحلة، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري من خلال تعديل دستور 1996 في 2016 إلى وضع مادة جديدة تقر عدم خضوع الممارسة الإعلامية بكافة أشكالها لرقابة سابقة من جهة، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة من جهة أخرى، وبالتالي الإبقاء على العقوبات التي تمس الذمة المالية فقط أي توقيع غرامات مالية، حيث يتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 50: «حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية» [10]، تجدر الإشارة أن المواد 44، 50 و51 في التعديل الدستوري لسنة 2016 يقابلها في المحتوى تقريبا المادة 54 في التعديل الدستوري الأحدث للفاتح نوفمبر عام 2020 [11].

غير أنه على الرغم من الإقرار الدستوري لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة الذي يُعد ضمانة بحدّ ذاتها، ومع ذلك قد يتم تكييف بعض تجاوزات الممارسة الإعلامية من قبيل ربطها بِتُهم القذف والسب والإهانة ومعالجتها بموجب قانون العقوبات.

[10]. مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، ع 02 (عدد خاص) 2020، ص-ص: 543-544.

[11]. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، بتاريخ 2020/12/30.

ثانيا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال القوانين المتعلقة بالإعلام

أ/ دعائم الحرية الإعلامية من خلال القانون العضوي للإعلام 12-05: من بين ما جاء به هذا القانون العضوي في سياق دعم الممارسة الإعلامية نذكر ما يلي:

– عدم التدخل المباشر للسلطة: حيث تعد من أبرز الضمانات لحرية الإعلام من خلال توفيرها للصحفي الحرية في نقل الأخبار والوقائع دون تضييق وتجلى هذا الضمان ما جاء في نص المادة 64 على أنه تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية.

– حق الوصول إلى مصادر المعلومة والأخبار: إذ يعد أكبر ضمان للصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة وتجلى هذا الضمان من خلال المادة 83 التي نصت على انه «يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به».

– ضمان حرية الصحفي وحقوقه: وتتجلى هذه الضمانات والحقوق بالنسبة لممارسي الإعلام في مضامين المواد التالية:

- المادة 76 التي تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف، والتي تمنحه عدة مزايا.

- أضف إلى ذلك أن المادة 78 منحت المجال للمساهمة في رأسمال الشركة حيث يمكن للصحفيين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم وهذا ما يمنحهم حق المشاركة في تسييرها.

- من جهة أخرى أكدت المادة 80 على خضوع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما.

- تنص المادة 82 على أحقية الصحفي المحترف فسخ العقد المبرم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها في حالة تغيير توجه أو مضمون تلك المؤسسة أو توقف نشاطه كما يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها.

- كما منحت المادة 85 حق السر المهني للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام ومن الحقوق التي وفرها هذا القانون الحق لكل صحفي أجير أن يرفض أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذ أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته وهذا ما أكدته المادة 87 ومن هذا المنطلق تمنح

المادة 88 للصحفي حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله أو ما يمكن أن نسميه اليوم بحقوق المؤلف أي انه لا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات إلا بموافقته المسبقة.

- وأعطت المادة 90 من هذا القانون تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو تمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر، وفي حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين الخاص في المادة 90 أعلاه يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب ولا يتعرض بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها وهذا ما أكدته المادة 91.

- إضافة إلى ذلك جاءت المادة 126 لحماية الصحفي أثناء تأدية مهامه والتي تعاقب كل من يهين الصحفي بالإشارة المشينة أو القول الجارح بغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 دج إلى 100.000 دج[12].

ب/ دعائم الحرية الإعلامية من خلال القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: تجسيد المبدأ عدم التدخل المباشر للسلطة الذي أشرنا له أعلاه الذي استُنبط من مقتضيات أحكام القانون العضوي للإعلام 12-05 الداعم للحرية الإعلامية لا سيما مادته 64، والتي نصت على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري، سار القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في نفس الاتجاه، حيث أسهب في تحديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيل وتنظيم وسير هذه السلطة، حيث خصص لها الباب الثالث في 37 مادة والتي جاءت لتعزيز استقلالية هذه الهيئة عن السلطة التنفيذية وما يمكن أن تلعبه من دور رئيسي في تعزيز الحرية الإعلامية.

أيضا من ملامح دعم الحرية الإعلامية في هذا القانون رقم 14-04 نذكر المادة 03 والتي سبق وأنا أشرنا لها أعلاه ضمن عنوان "التعددية الإعلامية وفق التشريعات القانونية الجديدة"، التي يمكن أن يُستنبط من هذه المادة إقرار حق حرية إنشاء المؤسسات الإعلامية، والذي يعتبر أحد أهم ضمانات حرية الإعلام والصحافة لتحقيق التعددية.

كذلك وتكملة لحقوق وحريات الصحفي ما جاء في الباب الرابع من القانون 14-04 المتعلق بالإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية لا سيما في المواد من 94 إلى 97، وما أقرته من أحكام قصد تشجيع ودعم الممارس الإعلامي، عن طريق إعانات تمنحها الدولة لترقية حرية التعبير والارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله، إضافة إلى مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط

[12]- د. سلامن رضوان، ط.د. علي مهني سامي، ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، ع 09 (مارس 2018)، ص-ص: 444-445.

السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل، كما تشجع الدولة ترقية الإنتاج السمعي البصري، من خلال إنشاء مدن إعلامية للإنتاج في المجال السمعي البصري، وألزمت المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الخاصة المرخص لها بأن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي [13].

ثالثا: دعائم الحرية الإعلامية من خلال النصوص القانونية الأخرى

هناك نصوص قانونية أخرى يمكن أن ندرجها في سياق الدعائم المؤسسة للحريات الإعلامية نذكر منها ما يلي:

أ/ المرسوم رقم 88-131: يعتبر مرسوم 88-131 أول نص قانوني يعترف بصورة واضحة بحق الاطلاع ويضع قواعد عامة لممارسته، والذي يُعد من أبرز تجليات الحرية الإعلامية، ومن خلال هذا المرسوم في مواده08، 09 و11 [14]، وضع على عاتق الإدارة مهمة إطلاع المواطنين على مختلف التنظيمات والتدابير التي تسطرها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل المناسبة للنشر والإعلام.

وجعل هذا المرسوم ممارسة الحق في الاطلاع تتم من خلال سبيلين، الأول هو النشر بحيث ألزم الإدارة بأن تنشر بانتظام التعليمات، والمناشير، والمذكرات، والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين، من خلال النشرة الرسمية للإدارة المعنية، ما لم يتقرر النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

أما السبيل الثاني لإعلام الجمهور، هو السماح للمواطنين بأن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية سواء عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، بشرط عدم إضرار الاستشارة بالوثيقة والمحافظة عليها، دون أن يحول إيداع الوثائق في دائرة المحفوظات من إطلاع الجمهور عليها، مادامت هذه الوثائق قابلة في الأصل للاطلاع عليها.

وقد وضع هذا المرسوم بعض القيود على الحق في الاطلاع، إذ يمنع على الإدارة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو خبر، إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته [15].

---

[13]. أنظر المواد 94، 95، 96 و97 من القانون 04.14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 2014/02/24، ج.ر.ج.ج، ع16، ص-ص: 17-18.

[14]. أنظر المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق 01 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، ع27 ، بتاريخ 12 جويلية 1988.

[15]. لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

ب/ قانون الصحفي المحترف لسنة 2008: جاء هذا القانون في شكل مرسوم تنفيذي رقم 08-140 الصادر بتاريخ 10-05-2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، وقد تضمنت المادة 02 منه على: "تطبق على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة أو المنشأة من أحزاب سياسية ومراسلي الصحف، ويطبق كذلك على معاوني الصحافة الذي تحدد قائمتهم في اتفاقية الجماعية".

وبدوره تطرق هذا المرسوم في المادة 05 منه لحقوق الصحفي في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي:

- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم.

- حرية الرأي وكذا الانتماء السياسي على إلا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم.

-كما يحق للصحفي رفض التوقيع على ما كتبَ إذا ما تعرّضت كتاباته لتعديلات جوهرية، وذلك ما من شأنه أن يغير من مضمون المقال بذاته، زيادة على ذلك يتمتع الصحفي بالملكية الفنية والأدبية على مؤلفاته والحق في نشرها طبقا للتشريع والتنظيم

المعمول بهما [16].

**المحور الثاني: الآليات الداعمة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر**

تتمثل هذه الآليات الداعمة لحرية الممارسة الإعلامية بالجزائر، في آليات إجرائية وأخرى مادية نستعرضها كما يلي:

- أولا: الآليات والمبادئ الدستورية لدعم حرية الممارسة الإعلامية
- ثانيا: الآليات الإجرائية والمادية في دعم وترقية الحرية الإعلامية

[16]- دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019/2018، ص 83.

أولا: الآليات والمبادئ الدستورية لدعم حرية الممارسة الإعلامية

يشكل الدستور أهم آلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية بمختلف أشكالها، بما فيها حرية الرأي والتعبير وبالتالي حرية الممارسة الإعلامية بكافة أنواع الوسائل بما فيها السمعية البصرية، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية في هذا المجال[17].

– أ/ مبدأ الفصلبين السلطات كضمانة للحرية الإعلامية: يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضروريا لصون الحقوق والحريات الأساسية باختلاف أشكالها ومنها الحرية الإعلامية، ومفاده أنه لِتحقق هذا المبدأ على النحو السليم يجب أن تتمتع السلطات الدستورية الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية بالاستقلالية في أداء المهام المنوطة بهم دستوريا، وأن لا تتداخل صلاحياتهم بشكل جسيم، أو تُهيمن إحدى هذه السلطات على صلاحيات السلط الأخرى، كأن تتركز جل المهام والأدوات بيد السلطة التنفيذية، بل يجب أن يكون في حدود إطار من التكامل والانسجام فيما بينهم.

ويُفيد أيضا وجود نظام نيابي يُجسد السلطة التشريعية المنبثقة عن مسار انتخابي ديموقراطي، ناتج عن رأي عام قوي وتعددية حزبية نوعية تعكس القوى الفاعلة داخل المجتمع، وهو ما ينعكس بدوره إيجابا على الحريات العامة وخصوصا حرية الإعلام، من خلال إصدار نصوص قانونية تتماشى مع انشغالات المعنيين بالمجال الإعلامي وتطلعاتهم.

وتعني كذلك وجود سلطة قضائية مستقلة وفاعلة دورها الفصل في مختلف المنازعات المرتبطة بالنشاطات الإعلامية، فهي من أهم الضمانات العملية لحرية الإعلام، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 88 من القانون رقم 14–04 السالف الذكر، "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول".

– ب/ دور المجلس الدستوري في حماية الحرية الإعلامية: يعتبر الدستور الوثيقة المتضمنة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد مما يجعل هذه الرقابة على دستورية القوانين

القوانين ضمانة لعدم انتهاك مختلف الحريات الدستورية، بما فيها "الحرية الإعلامية السمعية البصرية، وتخضع القوانين العضوية لرقابة مطابقة إلزامية من طرف المجلس الدستوري بعد إخطار آلي من قبل رئيس الجمهورية، حيث من خلال استقراء المادة 141[18] من دستور 1996 يتضح أنّ القانون المتعلق بالإعلام يصدر بموجب قانون عضوي وهذا يدل على أهمية قطاع الإعلام، وبالتالي فإن القانون

[17]- مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، مرجع سابق، ص544.

[18]. تقابلها المادة 140 في التعديل الدستوري الأحدث للفاتح نوفمبر سنة 2020.

العضوي للإعلام يخضع لرقابة المطابقة وذلك ضمانة لعدم انتهاك الحريات الإعلامية المكرسة دستوريا [19].

كما استحدث تعديل دستور 1996 في مارس 2016 آلية جديدة تسمح للأفراد بإخطار المجلس الدستوري في حالة انتهاك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وهي الدفع بعدم الدستورية، حيث أنه حسب المادة 188 من الدستور يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وعلى هذا الأساس ففي حالة انتهاك الحريات الإعلامية يمكن إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وقد أحال نص المادة 188 من الدستور شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية إلى قانون عضوي صدر تحت رقم 18-16 عام 2018 [20].

تجدر الإشارة أيضا إلى أنه طرأ تغيير للمادة 188 المذكورة أعلاه، حيث تقابلها المادة 195 في التعديل الدستوري الحديث للفاتح نوفمبر عام 2020، والذي بموجبه أقِر تأسيس محكمة دستورية تحل محل المجلس الدستوري، وبمقتضى المادة 195 تصبح المحكمة الدستورية هي جهة الإخطار بشأن آلية الدفع بعدم الدستورية، وتُصدر قرارها خلال (4) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن التمديد مرة واحدة لمدة أقصاها (4) أشهر [21].

ثانيا: الآليات الإجرائية والمادية في دعم وترقية الحرية الإعلامية

-أ/ صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية: تنفيذا لمضامين نص المادة 94 من قانون النشاط السمعي البصري 14-04، والمتعلقة بمنح إعانات لترقية حرية التعبير وللارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله، أنشئ بخصوصه صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، وبهذا الخصوص حدّد المرسوم التنفيذي رقم 12-411 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2012، كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال.

---

[19]. مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، مرجع سابق، ص 545.

[20]. قانون عضوي رقم 18-16 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، بتاريخ 02 سبتمبر 2018، ج.ر.ج.ج، ع54، صادرة في 05 سبتمبر 2018.

[21]. للاطلاع على المادة 195 من الدستور المعدل في الفاتح نوفمبر عام 2020، يُرجى تصفح ج.ر.ج.ج، ع 82، بتاريخ 2020/12/30، ص 41.

وقد وردفي المادة 02 منه، أن "وزير الاتصال هو الآمر بالصرف الرئيسي فيه"، بينما حددت المادة 03الإيرادات والنفقات، حيث حصرت الأولى (الإيرادات)في إعانات الدولة والجماعات المحلية، الموارد أو المساهمات الأخرى، الهبات والوصايا، أما النفقات فتضم الإعانات الممنوحة في إطار الصالح العام، بهدف ترقية الصحافة الوطنية المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، وتشجيع بروز صحافة متخصصة ومحلية وجهوية ودعم ونشر الصحافة في المناطق المعزولة أو النائية.

وأكدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-411 لتدعم ما جاء في المادة 127 من قانون العضوي للإعلام 2012 والمادة 94 من قانون النشاط السمعي البصري 2014 على أن الإعانات تمنح أيضا لتمويل نشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال حسب معايير التأهيل، التي تحددها لجنة خاصة تنشأ لدى الوزير المكلف بالاتصال. على أن تحدد هذه اللجنة كيفيات منحها الإعانة بقرار من الوزير الوصي، فيما أسندت المادة 06 متابعة وتقييم حساب التخصيص للقرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية ونظيره المكلف بالاتصال [22].

*دفتر الشروط العامة المتعلق بحساب التّخصيص: قيّد المرسوم التنفيذي منح إعانات حساب التخصيص للصحف ووسائل الإعلام بجملة من الشروط موضحة في دفتر الشروط العامة، والذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص السالف الذكر، في عشرة مواد ضمن نفس المرسوم، حيث ورد في المادة 02من دفتر الشروط العامة، أن الإعانات أو التمويلات تمنح حصريا لهيئات الصحافة الوطنية العامة والخاصة، وفق المعايير التأهيلية الناشطة في مجال الاتصال والتي يجب أن تستوفي الشروط الآتية:

- الخضوع للقانون الجزائري.
- التسجيل في السجل التجاري.
- تسوية محمل الأعباء الاجتماعية والجبائية المنصوص في التشريع والتنظيم المعمول بهما مع إثبات إبراء الذمة.

أما المادة 04 من نفس دفتر الشروط فأكدت أن قرار الإعانة الذي يوقعه الوزير المكلف بالاتصال، ينبغي أن يوضح مبلغ الإعانة أو التمويل، موضوع الإعانة أو التمويل، الطرف المستفيد، ونسبة مصاريف التسيير التي لا يمكن أن تتجاوز 10 % من مبلغ الإعانة أو التمويل.

[22]. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-411 مؤرخ في 24 محرّم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر 2012، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 المتعلق بصندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال، ج.ر.ج.ج، ع67 بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

وحددت المواد التالية آليات وطرق منح الإعانات، على غرار المادة 05 التي أقرت إبرام اتفاقية بين وزارة الاتصال والطرف المستفيد، يحدد فيها كيفيات منح واستعمال الإعانة أو التمويل، بينما أكدت المادة 06 على ضرورة فتح الجهة المستفيدة من التمويل لحساب خاص يستخدم حصريا لهذا الغرض، على أن تحدد طبيعة الأعمال التي ستنجز، وكيفيات وشروط استعمال الإعانة، وحالات سحب أو تعليق الإعانة أو فسخ الاتفاقية في المادة 07.

كما أسند المرسوم مهمة مراقبة المؤسسات الإعلامية التي تحصل على الإعانات لوزارة الاتصال من خلال إيداع كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بكيفية إنفاق الأموال، حسب ما جاء في المادة 08، حيث ينبغي أن تقدم الأطراف المستفيدة حصيلة النشاطات المنجزة بأموال الإعانات في غضون الثلاثة (3) أشهر الأولى التي تلي اختتام العملية أو العمليات وفي نهاية كل سنة [23].

* القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية والاتصال بشأن صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية: صدر هذا القرار الوزاري المشترك في 31 مارس سنة 2013، الذي يحدّد قائمة نفقات وإيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين المتدخلين في مهن الاتصال".

ومن ضمن ما تضمنته المادة 02 من هذا القرار نكتفي بما تطرقت له بخصوص هيئات الصحافة السمعية البصرية كما يلي:

-إعانات لهيئات الصحافة السمعية البصرية الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر وترقية الإعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي.

-دعم الاستثمار الخاص في القطاع السمعي البصري وتطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري.

-دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني مع إعطاء الأولوية للموارد والكفاءات الوطنية.

-المحافظة على التراث الثقافي للأمة في ثرائه وتنوعه من خلال ترقية الإبداعات الفنية والعلمية والتكنولوجية.

[23]- أنظر مواد دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، ج.ر.ج.ج، ع67 بتاريخ 12 ديسمبر 2012، ص-ص: 10-11.

في نفس المادة وبخصوص دعم التكوين نصت على "تكون مؤهلة لتمويل الصندوق جميع نشاطات التكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال سواء تلك المقامة بالجزائر أو بالخارج والتي تهدف لا سيّما إلى ما يأتي:

- التكيف مع استعمال تجهيزات وأدوات التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال.
- القيام بنشاط جديد في الاتصال.
- التكوين في المهن الجديدة للاتصال من خلال اقتناء المعارف والتقنيات المتصلة به.
- ترقية دور التأطير من خلال تحيين وتنويع وتحسين المعارف المكتسبة في إطار التكوين المتواصل.
- الدراسات والخبرات الموجهة لتحضير إعداد استثمار لمخطط تكوين [24].

* القرار صادر في 13 غشت سنة 2014: بموجبه حدّدت تشكيلة وطريقة تسيير اللجنة المكلفة بمنح الإعانات لوسائل الإعلام وتحسين مستوى الصحفيين، حدّد أولويات الدعم والعناصر المشكّلة لملف الاستفادة، ويترأس اللّجنة وزير الاتصال أو ممثل عنه، إلى جانب عضو مكلف بالمالية وآخر عن وسائل الإعلام بالوزارة ومسؤول عن التكوين والإدارة، إضافة إلى ممثلين عن الصحافة بشقيها الخاص والعمومي والصحافة السمعية البصرية والإلكترونية أيضا، على أن يختاروا من نظرائهم في القطاع، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويمكن للّجنة أن توافق على طلب الإعانة أو تؤجل النظر فيه في حالة عدم استكمال الوثائق المطلوبة وعدم تقديم المبرّرات المقنّعة، وهذا لا يمنع أنّ قراراتها قابلة للطعن ويمكنها الاستعانة بشخص مؤهل لتنويرها في أعمالها.

وبخصوص القطاع السمعي البصري الذي يهمنا، فقد حددت المادة 20 من هذا القرار الشروط الخاصة بدعم هيئات الصحافة السمعية البصرية، حيث نصت عليها كما يلي:

- حيازة رأسمال اجتماعي قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) كحد أدنى، وتوظيف مائة (100)شخص على الأقل من بينهم عدد من الصحفيين تم توظيفهم بعقود غير محددة المدة والذين يمثلون على الأقل ثلث الصحفيين الموظفين من طرف الهيئة.
- إثبات البث بدون انقطاع لمدة (3) سنوات على الأقل عند تاريخ إيداع طلب الإعانة.

[24]- أنظر قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302، ج.ر.ج.ج، ع43 بتاريخ 21 أبريل 2013.

-تخصيص (20 %) على الأقل من الحجم الكلي للبث بعنوان نشر وترقية إعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي.

-تخصيص 40 % على الأقل من الرأسمال الاجتماعي لاقتناء الوسائل التقنية للإنتاج بعنوان دعم الاستثمار الخاص بتطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري.

-إنتاج على الأقل عشرة (10) برامج متوسطة وطنية سمعية بصرية في السنة، مع منح الأولوية للموارد والكفاءات الوطنية.

-تخصيص (40 %) على الأقل من البرمجة السنوية بعنوان المحافظة على التراث الثقافي الوطني من خلال ترقية الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي.

إضافة إلى شروط أخرى منصوص عليها في المادة 22 من هذا القرار، وذلك بخصوص الدعم المرصود لنشاطات تكوين وتحسين المستوى للصحفيين بالجزائر أو بالخارج، وكذا الدراسات ذات الصلة بمشروع الاستثمار في مجال التكوين [25].

-ب/ البطاقة الوطنية للصحفي: طبقا لمضمون نص المادتين 26 و27 من المرسوم التنفيذي رقم 14-151 الصادر في 30 أبريل 2014، والمحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، فمن شأن هذه البطاقة المهنية أن تسهل عمل الإعلاميين، فبواسطتها تُخول لهم الحق في الوصول إلى مصادر الخبر طبقا لأحكام المواد 83، 84 و85 من القانون العضوي 12-05، وتسمح لهم بالاستفادة من التسهيلات المرتبطة بهذه المهنة، كما تمكن هذه البطاقة من تنقل الصحفيين بكل حرية عبر كامل التراب الوطني، باستثناء المناطق العسكرية والمناطق الحساسة.

ومن خلال نص المادتين 03 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المشار إليه أعلاه، نجد أن تشكيلة هذه اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، تظم نوع من التوازن في أعضاءها بين من يمثلون السلطة التنفيذية وبين من يمثل أصحاب مهنة الصحافة والإعلام، بحيث شملت ممثلين عن ست (6) وزارات وهي وزارة الاتصال، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة المالية ووزارة العمل، إضافة إلى ممثلين اثنين عن مديري وسائل الإعلام ينتخبهما نظراؤهما، وأربعة

[25]. أنظر قرار وزاري مؤرّخ في 17 شوال عام 1434 الموافق 13 غشت سنة 2014، يحدّد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302، ج.ر.ج.ج، ع62 بتاريخ 19 أكتوبر 2014.

(4) ممثلين عن الصحفيين ينتخبهم نظراؤهم، وينتخب رئيس اللجنة لمدة سنة واحدة بالتناوب من بين أعضاء ممثلي الوزارات أو الممثلين المنتخبين عن مديري وسائل الإعلام والصحفيين [26].

في حين أن المادة 20 من ذات المرسوم التنفيذي 14-151، قد حددت الوثائق الواجب توافرها لملتمس البطاقة، ومن بين هذه المتطلبات نذكر ما يلي:

-وثائق الهوية الثبوتية مثل شهادة الميلاد الأصلية وبطاقة الإقامة وصور شمسية.

-بيان النشرية أو النشريات التابعة للصحافة المكتوبة أو الإلكترونية ووكالة أو وكالات الإعلام أو مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي يمارس فيها مهنته.

-إثبات علاقة العمل بين الصحفي ومستخدمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-رقم التعريف الجبائي أو أي إثبات آخر يثبت من خلاله الصحفي الممارس بصفة مستقلة، أن الصحافة مهنته الأساسية والمنتظمة ومصدر كسبه.

التعهد باطلاع اللجنة بكل تغيير يطرأ على وضعيته قد ينجز عنه تعديل في التصريحات التي سلمت له بموجبها البطاقة المهنية وإعادتها إلى اللجنة في حال فقدانه صفة الصحفي المحترف.

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق ذكره حول دعائم حرية الإعلام السمعي البصري بالجزائر، سواء من حيث الإطار القانوني أو من حيث الآليات المادية أو الإجرائية التطبيقية، يمكن القول أن المشرع الجزائري وُفق وبقسط كبير في تجسيد مظاهر دعم وكفالة الحرية الإعلامية، بدءاً بالتأكيد عليها في مختلف سُلّم الهرم القانوني وعلى رأسها الدستور وصولا إلى النصوص التنفيذية والقرارات التطبيقية لذلك، وأيضا من خلال توافر آليات وهيئات عدة في نفس الإطار، ومع ذلك هناك بعض مظاهر القصور المسجلة، حيث تشوب بعض نصوص المواد القانونية نوع من الغموض والشمولية، من ذلك على سبيل المثال عدم التفصيل الواضح لكيفية ضبط وتقديم الدعم المادي للأجهزة الصحفية والإعلامية، وكذا عن كيفية المعايير المعتمدة في تقديم الإعانات بالنظر إلى التفاوت في الوضعيات الاقتصادية للمؤسسات الإعلامية الجزائرية، زيادة عن عدم وضع لنطاق هذه الحرية الإعلامية بشكل واضح واستيضاح الضوابط بشكل قاطع لأي تأويل، بل وُضعت الشروط والموانع بمفهوم عام ودون تفصيلات واضحة بما يكفي.

---

[26]. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 جمادى عام 1435 الموافق 30 أبريل 2014، المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع27 بتاريخ 01 مايو 2012.